



الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند ١٣ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

مساعدة الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة

(مقدمة من بوليفيا (جمهورية بوليفيا متعددة القوميات)، بدعم من بليز والبرازيل وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وأوروغواي)

الموجز التنفيذي

تعرض ورقة العمل هذه تنفيذ "بروتوكول مساعدة الركاب ذوي القدرة المحدودة على الحركة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات" فيما يتعلق بتسهيلات النقل الجوي وأحكام سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ذات الصلة. ويملك الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة الحقوق الدولية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، مثل إمكانية الانتفاع والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع، بما في ذلك التمتع بحرية التنقل وحرية الاختيار. لذلك ينبغي أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية متساوية في السفر بالطائرات.

علاوة على ذلك، سيساعد تنفيذ هذا البروتوكول على ضمان حصول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة الذين يستخدمون النقل الجوي على اهتمام خاص من المشغلين وأن تُدَلَّ لهم العقبات التي من المحتمل أن تواجههم أثناء التنقل.

وارتأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في إطار التزامها تجاه الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة وما تهدف إليه من تحسين ظروف استخدام النقل الجوي لهم ودعم حقوقهم في هذا القطاع، أن من المناسب تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) الصادرة عن الإيكاو من أجل تحقيق مستويات مقبولة تتفق مع المعايير الدولية والوطنية المصممة لتوفير شروط الوصول إلى النقل الجوي، وتيسير عمليات المساعدة، وتخصيص معاملة تفضيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ما يؤدي بالتالي إلى تقليص الصعوبات في العمليات المختلفة التي ينطوي عليها تقديم الرعاية للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة.

الإجراء: الجمعية مدعوة إلى القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

ب) النظر في أفضل الممارسات المعمول بها في دولة بوليفيا لتنفيذ تدابير مماثلة لها في الدول الأعضاء.

¹ النسخة باللغة الإسبانية قدمتها بوليفيا (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)

| | |
|-----------------------|--|
| الأهداف الاستراتيجية: | ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي "الأمن والتسهيلات". |
| الآثار المالية: | |
| المراجع: | القرار ٢٠-٢١ للجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC) الملحق التاسع - التسهيلات الوثيقة 9984 Doc - "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة" قاعدتا الملاحة الجوية لبوليفيا RAB 997 و RAB 999 |

١- المقدمة

- ١-١ تتطوي تسهيلات النقل الجوي على سلسلة من المشاكل والأنشطة التي تعالجها الدول وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات من اتفاقية شيكاغو.
- ٢-١ وفي ذلك الصدد، تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يجب أن "توافق كل دولة متعاقدة على أن تتخذ، عن طريق إصدار أنظمة خاصة أو بأي وسيلة أخرى، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحه الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها، وتجنب أي تأخير لا داعي له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحدج الصحي والجمارك وإجراءات التصريح".
- ٣-١ علاوة على ذلك، يورد العنوان الفرعي أولاً- "لمحة عامة" من القسم (ح) بالفصل ٨ من الملحق التاسع التوصيات بشأن تعاون الدول واعتماد التدابير المطلوبة لتيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة طوال رحلتهم. ويتضمن أيضاً قاعدة أساسية وتوصية بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتهيئة المطارات وتزويدها باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤-١ وأدرجت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في لوائحها، كشرط وطني يستند إلى القواعد الناشئة عن الملحق التاسع والقوانين السارية، الحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على مشغلي الطائرات والمطارات الامتثال لها من أجل تلبية احتياجات الركاب ذوي القدرة المحدودة على الحركة بالصورة المثلى. علاوة على ذلك، وُضع برنامج تدريبي يتعلق بالركاب ذوي القدرة المحدودة على الحركة (PRMs)، وبات مطلوباً من كل مشغل أن يكون لديه برنامج خاص بهذه الفئة من الركاب لتوفير تدريب أساسي معتمد من قبل هيئة الطيران المدني.
- ٥-١ ويقدم هذا المشروع بوصفه اقتراحاً وأساساً تقوم عليه صياغة وثيقة مرجعية للدول الأعضاء.

٢- التدابير المعتمدة

- ١-٢ وضعت الإيكاو، في الملحق التاسع، قواعد وتوصيات دولية لتيسير السفر للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢-٢ وتولي الإيكاو أهمية بالغة لاحترام الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مرافق الوصول إلى النقل الجوي، ومن ثم يتعين على الدول تجاوز التحدي والعمل على تنسيق الإجراءات وتوحيدها بين مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات والمؤسسات المعنية. ولمواجهة هذا التحدي، يُعدُّ العمل الجماعي بين الجهات الفاعلة أمراً جوهرياً.

٣-٢ لقد اعتمدت المديرية العامة للطيران المدني (DGCA)، بالتعاون مع مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات الوطنيين والدوليين، سلسلة من التدابير بموجب القواعد الأساسية للإيكاو الواردة في الملحق التاسع، وتمخض ذلك عن برامج تدريب في مجال تيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة أطلقها مشغلو المطارات ومشغلو الطائرات، ويتضمن ذلك تطبيق الإجراءات، وتهيئة المرافق، وعمل اللافتات، ومواقف السيارات، وخدمات الكراسي المتحركة وصولاً إلى الطائرات، والمرافق الصحية المناسبة، والمصاعد، والأفضلية في تسجيل الركاب، وتحسين أوقات الانتظار عند مراقبة الحدود (الجمارك ومراقبة الهجرة والأمن).

٣-٣ الخلاصة

١-٣ يُقترح أن يقوم الاجتماع التحضيري لمنطقة أمريكا الجنوبية (SAM) الخاص بالدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو (مونتريال، كندا، من ٩/٢٧ إلى ١٤/١٠/٢٠٢٢) بما يلي:

أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

ب) النظر في أفضل الممارسات المعمول بها في دولة بوليفيا لتنفيذ تدابير مماثلة لها في الدول الأعضاء.

- انتهى -